

ورابعاً عكسه قال والمقوله الشرعية من هذه الاقسام
 اناهي الاول والثالث قال والاشبه وقوع هذه الاقسام
 كلها نفعاً على القول بالحقيقة الشرعية وصرح الاضحاوي
 بان النزاع في الاقسام كلها وهو ظاهر كلامه المحصول
 والتحقيق ان هذا التقدير للشرعي وشموله لهذه الاقسام
 انا يصح على مذهب المعتزله وكذلك صرح ابو الحسن بن
 المعتمد فانه ذكر هذا التقدير ثم قال ويدخل فيه كذا
 الي اخره اما اذا قلنا بانها مجازات لغوية فلا بد ان يكون
 ذلك اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها
 اهل اللغة لاستعماله فنقل الشرع لفظه لغويته المعنى
 هو مجاز لغوي ولا يعلمها اهل اللغة ولا يخفى بعد هذا ما
 علي المصنف في هذا التقدير من التقدير انه كان حقه
 بقدر هذا على ما ثبت له لان التصديق مسبوق بالتصوير
 وحيث ذكر الشرع في غير ذكر الدين وقد سبق تقريره
 وقوله وقد يطلق هذا بالنسبة الي عرف الفقهاء
 الاصوليين لكن قد سبق في اطلاقه على المباح ولهذا
 قال امام الحرمين في الاساليب الذي تعينه الفقيه بالشرع
 هو الواجب والمندوب وقال النووي في صلاة الجماعة
 من الروضة معنى قوله لا يشرع للجماعة في النوافل

المطلقة

المطلقة لا يستحب فلو صلاها جماعة جاز ولا يقال
 مكروه **م** **المجاز** اللفظ المسعمل بوضع بان لعلاقته
س **خرج** بالوضع الثاني الحقيقة وبالقيود الثالث العلم المنقول
 كبر وكلفاً له ليس المجاز لانه لم ينقل لعلاقته ومثل استعمال
 لفظ الارض في السماء وشمل هذا الحد انواع المجاز للمدعي
 اللغوي والشرعي والعرفي فاللفظ الواحد بالنسبة الي المعنى
 الواحد قد تكون حقيقة باصطلاح مجاز باصطلاح اخر
 فلفظ الصلاة مثلاً بالنسبة الي الدعاء فانه حقيقة باصطلاح
 اهل اللغة مجاز باصطلاح اهل الشرع وبالنسبة الي الافعال
 المخصوصة بالعكس وعبارته بالحاجب في غير وضع اول
 وهو يقتضي ان المجاز غير موضع ولذلك عدل المصنف
 الي قوله بوضع ثان وعبارته ايضاً على وجه يصح وعدل
 عنه المصنف الي قوله لعلاقته واستحسن العضد تغيير
 بن الحاجب على هذه العبارة لانطباقه على مدعيه وجوب
 النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة فكان احسن مما اخترت عليه
ص **فعلم** وجوب سبق الوضع وهو اتفاق الاستعمال
 وهو المختار قبل مطلقاً والاصح لما عد المصنف **علم**
 من قوله بوضع بان ان المجاز يستلزم وضعاً سابقاً
 عليه ومن ثم كان اللفظ في اول الوضع قبل استعماله